

١٠١/٣١ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

ان الجمعية العامة ،

وقد نارت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (٢١) ،

١ - توافق على توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٦٥ من
تقريرها ؛

٢ - وتقرر أن تستمر لجنة العلاقات مع البلد المضيف في عملها طبقا لقرار الجمعية
العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ بغية دراسة جميع المسائل
الواقعة ضمن اختصاصها ، وترجو من الأمين العام أن يقدم للجنة كل مساعدة لازمة ؛

٣ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون
" تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " .

الجلسة العامة ٩٩

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

١٠٢/٣١ - التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي

يعرض للخضار أرواحا بريئة أو يودي بها أو

يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب

الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي

تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضياع

والياس والتي تحمل بعض الناس على التضحية

بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين

بذلك احداث تغييرات جذرية

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها قلق عميق ازاء اعمال الارهاب الدولي التي يتزايد وقوعها باطراد والتي تؤدي
الى فقدان أرواح بشرية بريئة ،

وان تسلم بأهمية التعاون الدولي في وضع تدابير كفيلة بمنع وقوع هذه الأعمال منعا فعالا ،
وبأهمية دراسة الأسباب الكامنة وراء هذه الأعمال بغية ايجاد حلول عادلة وسلمية في أقرب وقت
ممکن ،

وان تشير الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول
وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٢٢) ،

(٢١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٦ (A/31/26) .

(٢٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المرفق .

وان تلاحظ أن اللجنة المختصة لموضوع الارهاب الدولي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د - ٢٧) ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، قد اضطرت الى تعليق أعمالها ،

وان تقتنع اقتناعاً عميقاً بما لمواصلة أعمال اللجنة المختصة من أهمية بالنسبة للبشرية ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء تزايد أعمال الارهاب الدولي التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تودي بها أو تهدد الحريات الأساسية ؛

٢ - وتحث الدول على مواصلة البحث عن حلول عادلة وسلمية للأسباب الكامنة وراء أعمال العنف هذه ؛

٣ - وتؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظام استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، وتقر شرعية كفاحها ، ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقاً لأهداف الميثاق ومبادئه وللمقرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة في هذا الشأن ؛

٤ - وتدين استمرار أعمال القمع والارهاب التي تقوم بها النظام الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ، سلبية الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الانسـان والحريات الأساسية ؛

٥ - وتدعو الدول الى الانضمام الى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الارهاب الدولي ؛

٦ - وتدعو الدول الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطني بغية القضاء السريع والنهائي على المشكلة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ أعلاه ؛

٧ - وتدعو اللجنة المختصة لموضوع الارهاب الدولي الى مواصلة اعمالها وفقاً للتفويض الممنوح لها بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د - ٢٧) ؛

٨ - وتدعو الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، الى أن تقدم الى الأمين العام ملاحظاتها واقتراحاتها الملموسة في اقرب وقت ممكن ، بغية تمكين اللجنة المختصة من تنفيذ التفويض الممنوح لها على نحو أكفأ ؛

٩ - وترجو من الأمين العام أن يحيل الى اللجنة المختصة دراسة تحليلية عن الملاحظات التي تقدمها الدول وفقاً للفقرة ٨ أعلاه ؛

١٠ - وترجو من اللجنة المختصة أن تنظر في الملاحظات التي تقدمها الدول وفقاً للفقرة ٨ أعلاه ، وأن تقدم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، مشفوعاً بتوصياتها بشأن ما يمكن اقامته من تعاون للقضاء السريع على المشكلة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ ؛

١١ - وترجو من الأمين العام تزويد اللجنة المختصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ؛

١٢ - وتقرر ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٩

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦